

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن الإذن لمحكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة بعقد جلسات قضية في محكمة
استئناف أمانة العاصمة

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى،
وعلى المادة (١٥٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بتعديل بعض مواد القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن
المرافعات والتنفيذ المدني ، وبناءً على طلب رئيس محكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة ، وعلى عرض
هيئة التفويض القضائي .

قرر

مادة (١): نأذن لمحكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة بعقد جلسات القضائية الجنائية
(ج.ج رقم ١/ لسنة ١٤٤٢ هـ في القاعة الكبرى في محكمة استئناف أمانة العاصمة ،
نظراً لأهمية القضية وتعدد أطرافها .

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٩ / حرم / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٧ / أغسطس / ٢٠٢١ م

أحمد يحيى المتوكل

رئيس مجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى

